اولى المشرع العراقي اهتمام كبير بالخبراء ،إذ وفر لهم الحماية الكافية من اي خطر يواجههم اثناء اداءهم للخبرة، من خلال قانون خاص يدعى بقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الذي ينظم احكام وشروط الحماية والعقوبات المقررة على من ينتهك شروط الحماية سواء كان من المشمولين بها ام من الغير ، والغاية من هذه الحماية هي لضمان توفير بيئة امنه للخبير لاداء خبرته والنزاهة في تقرير الحقيقية استنادا لما يمليه عليه واجبه الاخلاقي والقانوني ، والحماية المقررة للخبراء بموجب القانون اعلاه هي حماية وقائية وحماية موضوعية وحماية اجرائية .

اولا- الحماية الوقائية للخبراء:

تتطلب هذه الحماية تقديم طلب من الخبير وذلك في حال توافر الشروط التالية :

أ- **الشروط الخاصة بالخطر** : أن القانون يكفل للفرد حق الحياة ولا يجوز الاعتداء عليها أو اتخاذ أي فعل من شأنه ان يفقد هذا الفرد حياته تعسفا أو الحاق الأذى به من خلال التعرض لسلامته الجسدية، كما يكفل القانون حماية أسرته أو سلامتهم الجسدية ومصالحهم الأساسية وعدم الاعتداء عليها، ولكي يتمتع الخبير بالحماية القانونية يجب ان يثبت ان تقديم الخبرة من شأنه أن يعرض حياته أو حياة أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء أو يعرض سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية لهذا الخطر، ويرجع تقدير هذا الظروف الى قاضي التحقيق أو المحكمة التي تتولى نظر الدعوى بعد تدوين اقوال صاحب الطلب والتحقق من صحتها ،وقد اشار المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على أنه(للمشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ، اذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الاساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الاساسية اذا ما ادلى بشهادته أو خبرته أو اقواله في دعوى جزائية أو دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن) .

فالخبير لا يخضع للحماية الجنائية مالم يكن هناك خطر ، وهذا الخطر موجه الى حياته أو سلامته الجسدية أومصالحه الاساسية أو حياة اسرته وسلامتهم الجسدية أو مصالحهم الاساسية ، فاذا كان رأي الخبير يعرضه للخطر هو أو أفراد أسرته أو أحد أقربائه ،فيجب على السلطات أن توفر لهم الحماية اللازمة من أجل إعطاءه الشعور بالأمان من هذا الخطر لكي يتمكن من أداء خبرته بصورة صحيحة من دون تغيير، ولكن توفير هذه الحماية لاتقدم له بمجرد الطلب وانما يجب أن تكون هناك شروط من أجل التمتع بهذه الحماية القانونية ومن

ضمنها أن يكون الخطر الذي لحق به هو بسبب اداء رأ يه في أمور الخبرة ، وأن يقدم الخبير أدلة مهمه تفيد الاجرا ءات والكشف عن الجريمة، اذن الحماية المقررة للخبير وافراد اسرته واقاربه تدور وجودا وعدما مع وجود الخطر ووجود علاقة سببية بين الخطر وبين الخبرة المقدمة من قبله .

ب / الشروط المتعلقة بالدعوى: ان الحماية القانونية المقررة للخبراء تتعلق بالدعوى الجزائية والدعوى الارهابية فقط ،إذ نصت المادة (٤) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بأنه(تسري أحكام هذا القانون على الشهود والخبراء .... في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء ...).

وقد أصدر مجلس الوزرا ء النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨والمتعلق بتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم والتي حددتها المادة (١) منه بأنه " أولا– تُشمل بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الدعاوى الاتية: –

أ – الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥.

ب – الجرا ئم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ج – جرائم مكافحة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة٢٠١٢.

د– جرائم سرقة وتهريب الأثار المنصوص عليها في قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

هـ– جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (٢٧)و (٢٨) و(٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

و– جرا ئم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد (٣٥) و(٣٦) و(٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

ز – جرائم تهريب النفط ومشتقاته المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

ح – جرائم تزوير المحررات الرسمية وتزييف العملة.

ط – قضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

ثانيا – أيّ جريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد من غير الجرائم المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة.

- **صور الحماية الوقائية المقررة للخبير :**

تطرق المشرع العراقي في قانون حماية الشهود الخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الى أوجه الحماية التي يوفرها للخبير في المادة (٦) والمادة (٤) ، فلقاضي التحقيق أو المحكمة بناء على طلب الخبير فرض اي من أوجه الحماية الاتية: –

اولا : – تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالاصول.

ثانيا: – مراقبة الهاتف.

ثالثا: – عرض الشهادة أو الاقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو اخفاء ملامح الوجه أو غيرها.

ربعا: – وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه.

خامسا: – تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفا في القضية أو وزارة المالية.

سادسا: – وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الاخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة.

سابعا: – توفير مكان إقامة مؤقت.

ثامنا: – اخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى .

تاسعا: – تأمين الحماية اثناء الانتقال من والى المحكمة.

ثانيا– الحماية الموضوعية المقررة للخبراء

فرض المشرع العراقي عقوبات رادعة في حال الاعتداء على الخبير او افراد اسرته او اقاربه الذين تحت الحماية القانونية سواء كان الاعتداء بالاكراه أو أو بالتهديد، أو في حال وقوع إعتداء مباشرعليهم:

- **جريمتي الاكراه والتهديد** : يعد الاكراه من الاسباب التي تؤثر في تصرفات الأنسان، ومن ثم يؤدي الى إمتناع المسؤولية الجنائية عن المُكرَه أو التخفيف منها فالإكراه يفقد الشخص حرية الاختيار ،ويقصد بحرية الاختيار قدرة الأنسان على توجيه نفسه الى إتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه من دون تهديد أو اكراه، ومتى كان الخبير وقت ادائه لخبرته تحت تأثير اكراه مادي أو معنوي فأن ذلك سيؤثر حتما على خبرته، وهذا الاكراه قد يكون من جهات لا علاقة لها بالدعوى المرفوعة أمام القضاء، بهدف تغير الحقيقة، وبالنتيجة رجوع الخبراء عن أدائهم للخبرة، فالخبير يمكن أن يتعرض أثناء جلسة المحاكمة أو خارجها الى إعتداء أو تهديد او اغراء ،

فكان لابد من وجود قانون يجرّم هذه الاعتداءات ويفرض العقاب على مرتكبيها، فالمشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم نص على عدة صور لحماية المشمولين بأحكامه في بعض الجرائم ووضع عقوبات رادعة على كل من يعتدي عليهم إذ نصت المادة (١٥) منه على أنه " يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو اغراه لتغيير شهادته أو خبرته، ويعد ظرفا مشددا إذا كانت الشهادة أو الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي".

ان جريمتي الاكراه والتهديد تحقق فيما اذا توفر الركن المادي المتمثل بالخطر الجسيم والحال الموجه للخبير او افراد اسرته او اقاربه، و أن يكون الأثر المترتب على هذا الخطر هو تقديم خبرة غير مطابقة للحقيقة أو تقديم معلومات كاذبة بوسائل غير مشروعة، كالتخويف والترويع والترهيب الذي يصدر من المكرِه، والعلاقة السببية بين الخطر الذي يهدد المشمولين بالحماية وبين النتيجة التي ترتبت على هذا الخطر وهي تغيير الخبرة .

اما التهديد فيؤثر على ارادة الخبير فيضعفها بالنتيجة يشل حركته من حيث القدرة على الاداء بصورة صحيحة وذلك بسبب الخوف والرعب الذي بث في نفس الخبير ،وهذا التهديد قد يقع على الخبراء أو على أسرهم أو أقاربهم أو مصالحهم الساسية، وبالنتيجة يمتنعون عن أداء الخبرة ، والتهديد قد يكون بهدف ارتكاب جناية ضد النفس كجرائم الخطف والاغتصاب والأعتداء على العرض والاعتداء على حرية الأنسان وكرامته، او يكون التهديد موجه ضد المال، كالسرقة وأغتصاب السندات والأموال والحريق.

وقد جرم المشرع العراقي التهديد وحدد وسائله في المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على (كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر..."، أما قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين اوالمجنى عليهم فهو لم يتطرق الى وسائل التهديد وإنما أكتفى بعبارة (كل من...هدده...) والتي نصت عليها المادة (١٥) منه.

وجريمتي الاكراه والتهديد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والارادة ، اما العقوبة المقررة لهذه الجرائم نص عليها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في المادة (١٥) منه والتي جاء فيها " يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون او هدده ...".

- **جريمة الاغراء:** يتمثل سلوكها الإجرامي بتقديم او عرض عطية أو الوعد بها، ويصدر ممن له مصلحة في تغيير الخبرة على نحو مغاير للحقيقة، فالعطية هنا يقصد بها أية فائدة يحصل عليها المشمول بالحماية

لنفسه أو لغيره، سواء كانت مادية كالاموال النقدية أو العينية، كما يمكن أن تكون عقارا يتم تسجيله باسم الخبير، و يمكن أن تكون أداء مالي في صورة عمليات مصرفية ، وعاقب عليها المشرع العراقي بالسجن وذلك استنادا الى المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبيرن والمجنى عليهم.

-**جريمة افشاء البيانات الخاصة بالخبراء:** أشارت المادة (١٢) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم الى ان البيانات المتعلقة بالخبير سرية ولايجوز الافصاح عنها الا وفقا للقانون ، كذلك حددت المادة اعلاه العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس لكل من يقوم بافشاءالبيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها.

- **جرائم الاعتداء المتعلقة بموضوع الحماية** : ذكر المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بان الاعتداء على الخبير يكون ظرفا مشددا للعقاب في حال وقوع هذا الاعتداء عليه بسبب أدائه لخبرته، وهذا مانصت عليه المادة (١٣) منه بأنه(يعد ظرفا مشددا للعقوبة الإعتداء على المشمول بالحماية إذا كان الاعتداء ذو علاقة بموضوع الحماية)، يتضح من هذا النص إن المشرع عدَّ صفة الخبير ظرفا مشددا في الجرائم الواقعة عليه، كجرائم الايذاء أو الضرب المفضي الى موت، ويختلف التشديد تبعا لنوع الجريمة جناية كانت أو جنحة، لكن بشرط أن يكون هذا الاعتداء ذو علاقة بموضوع الحماية، أمّا إذا لم يكن له علاقة بموضوع الحماية فيعاقب على هذا الاعتداء دون أن تشدد العقوبة عليه.

كما عدَّ المشرع الاعتداء الواقع على المشمول بالحماية في جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ظرفا مشددا ، فالتشديد هنا بالإضافة الى صفة الخبير، أشترط المشرع أن يكون الاعتداء الواقع عليه بسبب تقديم خبرته في جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، سواء كان ذا علاقة بموضوع الحماية أم بغيرها، فالمشرع جرّم كل أنواع الاعتداء التي تقع على الخبير وشدد العقوبة عليها ، والهدف من ذلك هو ردع من يهدده ومنع الاعتداء عليه ، وبالمقابل توفير الطمأنينة والامان له بغية الحصول على خبرته في بعض الجرائم المهمة أو الوصول الى الجناة من أجل معاقبتهم.

إن الحماية التي يقرها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٦) منه تحتاج الى إجراءات معينة تكفل تحقيق الغرض من تلك الحماية من أجل توفير بيئة آمنة للحصول على خبرات صحيحة بعيداً عن التهديدات والضغوط ، وأن المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم قد اعطى سلطة الحماية الى السلطة القضائية عن طريق سلسلة من الإجراءات تنتهي إمّا بقبول طلب الحماية أو رفضه في حال عدم استحقاق طالب الحماية لها، ويترتب على هذه الحماية مجموعة من الضمانات لتشجيع الخبراء على قول الحقيقة بعيداً عن التأثيرات الخارجية ومن اهمها سرية الجلسات الخاصة بطلب الحماية فضلاً عن تعويضهم، و الحماية الممنوحة للخبير مؤقتة تنتهي اذا توفرت اسباب معينة حددها المشرع في قانون حماية الشهود والخيراء.

اولا- إجراءات طلب الحماية الجنائية:

منح المشرع العراقي لكل خبير حق تقديم طلب الحماية الجنائية الى قاضي التحقيق أو الى محكمة الموضوع ويتم دراسة هذا الطلب وبعدها يصدر قراراً اما بقبول طلب الحماية اورفضه:

أ- **تقديم طلب الحماية الجنائية:** أن الحماية لا تمنح للخبير تلقائياً وانما بموجب طلب يقدمه الخبير الى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع المعروضة امامها الدعوى وهذا الطلب يمر بسلسلة من الإجرا ءات على ضوءها يتم اصدار قرار الحماية الجنائية أو رفضه، فنصت المادة(٤/أولا) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بأنه(يقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية أو المحكمة التي تتولى نظر الدعوى وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تدوين أقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته...)، وأن أهم مايتضمنه طلب الحماية الجنائية المقدم لقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع هو ذكر اسم مقدم الطلب والجهة التي يقدم الطلب اليها مع التوقيع على الطلب ، ويجب على قاضي التحقيق او محكمة الموضوع تدوين اقوال الخبير والتحقق من صحتها .

ب- **الاستماع الى اقوال الشهود والاطلاع على المستندات** :للمحكمة أن تستدعي بعض الشهود للاستماع الى اقوالهم بشأن الخطر الذي يهدد الخبير او افراد اسرته ،و المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء لم يلزم المحكمة باستدعاء الشهود وانما جعل استدعائهم بشكل اختياري لغرض اثبات وجود التهديد من عدمه بحق الخبير كون المحكمة المعروضه امامها الدعوى هي الأدرى بحجم المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها الخبير عند اداءه للخبرة في الجرائم الخطيرة جدا التي لا يحتاج اثبات خطورة

التهديد الذي من المحتمل ان يتعرض له الخبير الى شهود ، كما منح المشرع القاضي أو المحكمة المختصة سلطة تقديرية واسعة في سؤال بعض الجهات كمختار المحلة وأي جهة يراها القاضي أو المحكمة المختصة ضرورة للاستئناس برأيها كالجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني للوقوف على الخطر الذي يتعرض له الخبير، وبعد الإستماع لأقوال الشهود والإطلاع على كافة الإدلة الأخرى كالمستندات والأوراق التي تُثبت إن مقدَّم طلب الحماية قد تعرض الى خطر سواء كان تهديداً عليه أو على أسرته يقرر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع قبول طلب الحماية وفرض أي من اوجه الحماية التي نص عليها قانون حماية الشهود والخبراء ، أو أن يقرر رفض طلب الحماية خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب متى ماتبين عدم جدية الخطر الذي يهدد طالب الحماية، وللخبير ان يطعن تمييزاً بقرار رفض الحماية أمام المحكمة التي أصدرت القرار وذلك في قضايا الفساد ، إوهذا ما نصت عليه المادة (٤/ثالثا) (يكون القرار الصادر بطلب الحماية قابلاً للطعن تمييزاً من ..... طالب الحماية ..... بالنسبة لقضايا الفساد لدى المحاكم المختصة بنظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من الجهة التي أصدرت القرار) .

ثانيا- الضمانات المترتبة على طلب الحماية

القاعدة العامة هي علنية جلسة المحاكمة واستثناء سريتها وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، الا ان المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء اخذ بسرية جلسة المحاكمة كونها احد الضمانات المترتبة على طلب الحماية ، إذ نصت المادة (٤/ثالثاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بأنه " تكون جلسات المحكمة في شأن طلبات الحماية سرية ولايحضرها الا صاحب الطلب والادعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره"، كما أشار القانون الى ضمانة أخرى تتعلق بطلب الحماية نصت عليها المادة (١٢ / أولا) والمتمثلة بسرية البيانات للمشمولين بالحماية ، فقد الزم امشرع العراقي القضاة سواء قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع والادعاء العام والمحامين بسرية البيانات المشمولة بالحماية والمعاقبة على إفشائها إلا وفقا للقانون.

كذلك أشارت المادة(٩/أولا) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم الى ضمانة التعويض بأنه " تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للإعتداء كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية....)، فالدولة تلتزم بنعويض الخبير وفق شروط معينة أهمها أن يكون الضرر الذي لحق بالمشمول بالحماية شخصي ،

أي بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق الخبير واقع على نفسه أو أقرباءه الى الدرجة الثانية فقط، والتعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي نتيجة لماقدمه من خبرة في الدعوى الجنائية ، فالضرر المادي هو مايقع على حياته أو سلامة جسمه أو مصالحه الاساسية، أما الضرر المعنوي فيشمل إعتداء على الشرف والعِرضْ ، ويجوز لورثته بعد وفاته المطالبه بالتعويض عن الضرر المادي و الضرر المعنوي، أما الشرط الاخر للضرر الناتج عن الاعتداء أن يكون مباشراً ، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإعتداء الحاصل الذي نتج الضرر عنه وبين الجريمة التي قدم خبرته بها ، فمتى ما انقطعت هذه العلاقة السببية فلا يكون هناك محل للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق.

ثالثا: انتهاء حماية الخبير

ان الحماية التي يتمتع بها الخبير هي حماية مؤقتة ، وذلك لأنها تدور وجوداً وعدماً مع الخطر الذي يهدده بسبب تعاونه مع العدالة، فبعد ان يقوم الخبير بتقديم طلب لتأمين الحماية له الى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع يتم التأكد من صحته وفق الاجراءات التي تم ذكرها سابقا ، ويصدر قرار من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع بتوفير الحماية بالشكل الذي يتناسب مع الخطر الذي يهدده ، لكن قد يشعر الخبير إن الخطر الذي يهددهُ قد زا ل ولاوجود له، وأنه ليس هناك حاجة الى إجراءات الحماية ، فله ان يقدم طلب خطي منه يبدي فيه رغبته بالخروج من برنامج الحماية ويتعهد بتحمّل نتيجة خروجه الطوعي من البرنامج ، أي إن هذا الطلب يجب أن يذكر فيه أنه يطلب الخروج من برنامج الحماية على مسؤوليته الشخصية وبإرا دته ، كما أن للجهة التي أصدرت قرار الحماية إن تقوم بانهائها ،اذا كانت هناك أسباب تبرر إنهاء الحماية عن المشمول بها، وفي هذا الأطار أشار المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ وتحديداً في المادة (٨) منه الى الاسباب التي يمكن من خلالها إنهاء الحماية المقررة للمشمول بها، منها انتفاء السبب الذي قررت الحماية من أجله، وكذلك الوفاة، أو عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، أو الامتناع عن تقديم الخبرة، كما اجاز المشرع العراقي في المادة (٨) من قانون حماية الشهود والخبراء تعديل الحماية الممنوحة للخبير سواء بتشديدها أو بتخفيفها أو الغائها متى ما رأت إن الخطر زال بشكل كامل عن المشمول بالحماية، فقد وضع المشرع مسألة التقييم الدوري للحماية كل (٦) ستة أشهر من القاضي المختص.

ثانياً- الخبرة الفنية في المسائل المادية:

وتتضمن الخبرة في مجال الجرائم الواقعة على الاشخاص:

تتعدد الجرائم الواقعة على الاشخاص بحسب النصوص المنظمة لها، الى جرائم القتل والايذاء سواء بالجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة او بالاعتداء على الحرية الجنسية(الاغتصاب- اللواط- هتك العرض)، ويلزم للتحقق من حصول هذه الجرائم تدخل اهل الاختصاص لتثبيتها، فجرائم الايذاء بحاجة الى تشخيص نوع الاصابة ووقت حصولها، والاداة المستعملة فيها، او نوع المادة وما تسببه من اضرار وايضا في الجرائم الجنسية عن طريق فحص الجاني والمجنى عليه وذلك لإثبات حصولها فعلا وتقديم تقرير عنها، ومن اكثر الحالات استخداماً في جرائم القتل إذ تؤدي الخبرة الطبية فيها دوراً فاعلاً في استظهار اركان الجريمة، فضلاً عن تقدير العقوبة وكما يأتي:

أ- **استظهار اركان الجريمة:** تقوم الجريمة بتوافر ركنان هما: المادي والمعنوي، وللتقرير الطبي التشريحي دوراً فعالاً في استظهارهما.

١- **الركن المادي:** يلزم طبقاً للقواعد العامة لتوافر الركن المادي وجود ثلاث عناصر هي: السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، العلاقة السببية.

- السلوك الاجرامي: مجموعة الافعال الجرمية المكونة للجريمة، وهذا السلوك في جرائم القتل يتمثل بفعل ايجابي او سلبي(امتناع) يؤدي الى ازهاق روح انسان، ويساعد التقرير التشريحي في بيان السلوك الايجابي الذي يقتضي التدخل بنشاط ارادي من قبل الجاني ومن ضمن التقارير المقدمة الى القضاء ما جاء في اضبارة احدى الدعاوى كدليل اثبات للجريمة(...واستمارة تشريح جثة المجنى عليه المتضمنة ان سبب الوفاة تمزق انسجة الرقبة اليسرى وعروقها بآلة حادة ذات حد واحد....)
- النتيجة الاجرامية: هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي والجرائم ذات الضرر المادي تكون لنتيجتها مظهر خارجي ملموس كالوفاة في جريمة القتل او كالتسمم في اعطاء المواد الضارة، إذ لا يكفي مجرد ارتكاب السلوك، وللتدليل على حصول هذه النتيجة فيجب ربط التقرير التشريحي للجثة في اضبارة الدعوى وبعكسه فلا يمكن اثبات ذلك امام المحكمة.
- العلاقة السببية: هي الصلة بين السلوك والنتيجة والتي تثبت ان الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة. فهي اسناد نتيجة معينة الى فعل معين وبغيرها لا توجد الجريمة،

ولإثباتها او نفيها قد تحتاج المحكمة في بعض الاحيان ندب خبير وبالذات في الجرائم ذات المساس بجسم الانسان سواء عن عمد او خطأ، إذ لا يمكن تصور ان تنظر المحكمة في دعوى يكون موضوعها قتل خالية من تقرير طبي وقضت احدى المحاكم انه:((...واطلعت المحكمة على الكشف والمخطط لمحل الحادث وعلى التقارير الطبية للمصابة واستمارة تشريح الطب العدلي التي ورد فيها ان سبب الوفاة الكسور والتمزقات اثر التعرض لإصابة رضية...).

٢- **الركن المعنوي:** وهو النية المتجه الى ارتكاب الجريمة اي الحالة الذهنية المتكونة من العلم بطبيعة السلوك والارادة المتجه الى تنفيذه، وهذه الحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود او الاعتراف المجرد للمتهم ما لم تعزز بقرائن فعلية على ذلك، ومن الادلة المطروحة في ملف الدعوى لإظهار القصد الجنائي هو التقرير الطبي التشريحي، اذ من خلال ما يمكن ان يتضمنه من النقاط الآتية نستطيع استظهار القصد الجرمي:

- الوسيلة المستعملة في القتل وكيفية استعمالها: يمكن استظهار القصد الجرمي من قرينة الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، فوسائل القتل متعددة بعضها يكون قاتل بذاته والآخر ليس بذاته، فالوسيلة القاتلة بذاتها غالباً تكون الدليل الاول في اثبات القتل كالسلاح الناري، بينما قد تكون الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها الدليل في نفي هذا القصد كالعصا.
- الجزء المصاب من المجنى عليه: كذلك فأن لمكان الاصابة دور في استظهار القصد الجرمي في جريمة القتل كالتصويب على الرأس او الرقة او البطن يشير الى توافر القصد مالم يثبت عكس ذلك فقد بينت احدى المحاكم في معرض الفصل في قضية معينة((...وان التقرير التشريحي للجثة تبين ان الاصابة في منطقة الرأس...))
- تكرار السلوك الاجرامي: قد يكون لتكرار الاصابات التي يحدثها الجاني في جسم ضحيته وتعددها قرينة على توافر القصد الجرمي لديه، بسبب اصراره على مواصلة عمله الاجرامي حتى بلوغ النتيجة التي يسعى اليها، اذ قد يتبين من خلال التقرير التشريحي للجثة انه قد تعرض الى عدة اصابات ادت الى الوفاة ومنها ما ورد في التقرير التشريحي المرفق كدليل اثبات في احدى القضايا((...وتبين من خلال التقرير التشريحي الخاص بالمجنى عليه هو اصابته بعدة اصابات طعنيه وقطعية في مناطق مختلفة من جسمه وسببت له الكسور والتمزقات والأنزفة الدموية...)).

ب- تقدير العقوبة الجزائية:

من المبادئ العامة والثابته في القانون ان تقدير العقوبة ينبغي ان يكون متلائم مع جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها، والمشرع لا يستطيع ان يقدر الخطورة على كل جريمة وبالتالي العقوبة الملائمة لها كونها من المسائل الواقعية التي تخضع لتقدير القاضي، ولذا في بعض الحالات يضع العقوبة بين حدين مثلا ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل على ٧ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات)) ويترك للقاضي السلطة في تقدير العقوبة تبعاً لجسامة وخطورة مرتكب الجريمة. وللقاضي معياران في استظهارها

- السلوك المتبع في تنفيذ الجريمة: فكلما كان يتسم بالشدة والعنف كلما كانت خطورة المجرم واضحة فيه ما يؤدي الى تشديد العقوبة، فقد بين التقرير التشريحي للجثة في احدى القضايا((...وجاء التقرير التشريحي للجثة متضمناً كدمة على الجانب الايمن للوجه امام الاذن اليمنى وسحجات طولية وخطية بعدد (٩) متوازية وبشكل مستعرض على اسفل الظهر وتكدم مفصل الكتف الايمن ووجود آثار بلل على الملابس وشعر الرأس ومواد طينية واتربة على شعر الرأس والقدمين، كما اشار التقرير الى ان سبب الوفاة هو الاختناق اثر التعرض للخنق اليدوي...)).
- السلوك اللاحق لارتكاب الجريمة: فكلما كان السلوك اللاحق يدل على عدم الاكتراث بالسلوك الاجرامي فأن لذلك دلالة على مدى الخطورة الاجرامية كما لو كان السلوك اللاحق هو التمثيل بجثة المجنى عليه بعد قتله ومن الاحكام في ذلك :((...فحصلت مشاجرة بينهما كما ورد بأقوال المتهم وقام بإخراج درنفيس من السيارة وضرب المجنى عليه في رأسه ورقبته عدة ضربات ثم قام بخنقه بواسطة حبل وربطة بالسيارة وقام بسحبه مسافة(١٥٠) متراً الى الدار...)).

مقدمة

التقرير أحد مكونات الخطاب الإداري، ووسيلة من وسائل الاتصال الذي يشاع استخدامه في المؤسسات كطريقة لإيصال المعلومات، إذ يساهم في عملية إدارة المؤسسات، ويعد التقرير وثيقة إدارية للاتصال الكتابي مهم ومطلوب في كثير من المواقف الوظيفية اذ يعرض لحدث او مشكلة او موقف، ليقوم بتحويل الأرقام والبيانات الخام الى معلومات يمكن ان تزود صائغ القرار بما يحتاج الى معرفته والالمام به ومن ثم تساعده في وضع القرار المناسب.

أن التقرير في الكتابة الوظيفية يمثل عرف كتابي للحقائق والبيانات الخاصة بموضوع ما أو مشكلة معينة، وقد يمتد إلى التحليل العلمي واستخلاص النتائج ويليها التوصل الى توصيات ومقترحات تتعلق بحل أو معالجة المشكلة.

تكتب التقارير غالباً أما بطريقة الخبرة، أو الاجتهاد، أو النمط التقليدي على ما هو معمول به من قبل. ولتحريرها فأنها تتطلب الالمام بعدة مهارات من قبل كاتبها كالقدرة على التفكير المنطقي، والربط والاستنتاج بين عدة أمور، والقدرة على التعبير واختيار الألفاظ والمناسبة وهو ما يلزمه التمكن من قواعد اللغة (النحو – الإملاء)، ويسبق كل ذلك وجود الخبرة الفنية في الموضوع قيد الدراسة.

اولاً- تعريف التقرير:

يعرف التقرير وفقاً لما ورد في معجم اوكسفورد بأنه عبارة عن عرض منهجي لنتائج استقصاء او بحث للحصول على معلومات محددة سلفاً، يقوم شخص معين أو مجموعة اشخاص يتم تكليفهم للقيام بهذه المهمة)). وكذلك يعرف بأنه ((وسيلة لنقل المعلومات من مستوى إداري الى مستوى إداري آخر لوصف مشكلة وتشخيصها وتحليلها فضلاً عن وضع المقترحات)) ويعرف أيضا بأنه: ((وثيقة إدارية مكتوبة يحررها مفتش او مندوب عن مؤسسة ما في قضية محددة، استجابة لطلب جهة مسؤولة من اجل تحديد الموقف واتخاذ التدابير المناسبة)).

والتقرير فيما يتعلق بخبراء الأدلة الجنائية من الناحية القانونية هو: الدليل الذي يقدمه خبير الأدلة الجنائية لجهات التحقيق والحكم بصورة كتابية وفق ما كلف به من استشارات فنية تطلب الأمر معرفتها لمساعدة الجهات القضائية في اصدار قرارها)).

ويرتكز محرر التقرير او الكاتب على الواقع ليستنبط المعطيات الأساسية التي تسمح له بإبداء رأي ووجهة نظر مسببين حول الموضوع، من أجل تمكين الجهة المرسل إليها من اتخاذ الإجراءات اللازمة، إذ أن الهدف الأساسي لكتابة التقارير هو نقل المعلومات إضافة الى توثيقها للرجوع اليها وقت الحاجة.

ثانياً- وظائف التقرير:

١- جمع وتقييم المعلومات ان تحديد المشكلة والبحث عن أسبابها يتطلب جمع معلومات قد تكون وصفية، أو تاريخية أو عن وقائع ماضية ذات علاقة بالمشكلة مدار البحث.
٢- تشخيص المشكلات وتحليلها فمن خلال التقرير يمكن تشخيص ماهية المشكلة وابعادها والتحري عن أسبابها، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب لها.

ثالثاً- مقومات جودة التقرير:

تكتسب تقارير خبراء الأدلة الجنائية مكانتها والثقة العالية لدى الجهات التحقيقية وذلك من خلال الدقة في النتائج التي تبينها، إضافة الى الجودة والمصداقية التي لا تتغير مع تعدد التقارير او اختلاف العينات في أي وقت ومكان، وهذا لا يتم بالطبع إلا اذا روعي تطبيق معايير الجودة النوعية من خلال الممارسة التطبيقية السليمة، والتي تكفل تحقيق النتائج المطلوبة وفق معايير أساسية يجب أن يتبعها العاملون الفنيون والمتخصصون في مجال الأدلة الجنائية وهي:

١- الكوادر البشرية تعد الكوادر الفنية المؤهلة بشكل مناسب والمتمثلة بخبراء الأدلة الجنائية له أهمية بالغة في جودة ما يقدمونه من تقارير على ان يتم اختيارهم بناء على أساس العلم والمعرفة والخبرة التي تتوافق مع طبيعة التقرير المراد إنجازه.
٢- كفاءة الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة النتائج والتفسيرات التي يتم التوصل اليها من خلال تقارير خبراء الأدلة الجنائية ما هي الا نتيجة لتحقيق ذاتية الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، فمتى ما روعي الدقة والحرص الشديدان في التعامل مع الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة ومن ثم تحريزها بالطرق العلمية التي تكفل سلامتها وعدم فقدانها أي صفة من صفاتها المهمة أمكن الحصول على النتائج الصادقة من فحص الآثار، مع ملاحظة أن كافة الآثار التي يتم رفعها من مسرح الجريمة يجب أن تكون ذات علاقة مباشرة بها من اجل ان يكون هناك إمكانية للحصول على نتائج صادقة وبالتالي تحقيق الاستفادة الفعالة منها.

٣- الشمولية والارتباط بالموضوع: ويقصد به أن يغطي التقرير كافة جوانب الموضوع ويجيب على كافة التساؤلات المحتملة من الجهات التحقيقية طالبة التقرير.

٤- أسلوب العرض: يعتبر أسلوب العرض عاملا هاماً في الحكم على جودة التقرير، إذ يساعد في تسهيل مهمة قارئ التقرير والاستفادة منه.

٥- جمع المعلومات من مصادرها الأصلية أي بالرجوع الى الأوليات، بعد التحقق من صحتها تمهيداً لتحليلها.

٦- الانتباه الى التاريخ في الوثاق وأخذ الاحدث منها

٧- دقة البيانات واذا احتاج التقرير إلى تدعيمه بصور لوصف الحالة فيجب ارفاقها عوضاً عن الشرح الكتابي مع مراعاة الدقة في الصياغات اللغوية والنحوية وعلامات التنقيط.

٨- يراعى في التقرير حذف كل من الأمثلة الأوصاف العموميات الاحتمالات.

٩- الايجاز بما يكفي دون طمس الأفكار، بل يغطي كافة جوانب الموضوع

الأدلة الجنائية

نظراً لتعقد الجريمة المعاصرة وتعدد صورها بشكل يجعل مواجهتها بالطرق التقليدية امرأ فيه استحالة، حيث اكتسبت الجريمة بعداً جديداً من حيث أدواتها، وقيام المجرمين بتطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في تعزيز أهدافهم غير المشروعة، الأمر الذي دفع كافة الجهات المعنية بمكافحة الجريمة ومنها جهات التحقيق والحكم الى المواجهة الإيجابية للجريمة نحو الأخذ بالأساليب العلمية بما ينسجم مع ما يتطلبه الأمر نحو اثبات الحقائق والاستعانة بأهل العلم والخبرة والمتخصصين في افرع العلم المختلفة والمطلوبة، وذلك للمساهمة بتقديم المساعدة في المسائل الفنية التي يصعب فهمها وادراكها لدى الجهات التحقيقية.

ولقد راعي المشرع العراقي أهمية الخبرة قنص عليها في المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، إذ أجاز لقاضي التحقيق او المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها.

اولاً- تعريف الخبراء:

هم اشخاص تتوفر لديهم الكفاءة الفنية في العلوم التطبيقية مما يمكن الاستعانة بهم في المعاينات الفنية في تحقيق القضايا التي يتوقف الفصل فيها على بعض النواحي الفنية والتي لا يستطيع القاضي ادراكها.

ثانياً- خصائص الخبرة الفنية:

١- مهمة فنية: أن اهم ما تتميز به الخبرة انها ذات طابع فني ولجوء القاضي او المحقق الى الاستعانة بالخبير انما لكون المسألة المطروحة في الدعوى الجزائية ذات طابع فني لا يستطيع كل منهما أن يقدرها حسب مؤهلاته وخبراته، وعليه فإن مهمة الخبير تفترض الاستعانة بمعلوماته الفنية وتبعا لذلك لا يعد خبيراً من يكلفه القاضي بمعاينة يعتمد فيها على حواسه فقط ولكن يعد خبيرا من كلفته المحكمة بأن يجري معاينة ويأتي بنتائج هذه الملاحظة اذا كانت تقتضي تطبيق أساليب علمية أو فنية.

٢- مهمة محددة: يقوم القاضي او المحقق عند انتداب الخبير بتحديد المهمة التي يقوم بها والمسائل التي يلتزم بالإجابة او الكشف او التحليل عنها بما يتناسب واختصاصه الفني او المهني، فالقاضي يعين للخبير في صورة واضحة ومحددة موضوع مهمته وفي بعض الحالات يضع له أسئلة معينة يتعين على الخبير أن يجيب عنها، ولا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل ابداء رأي في الدعوى، اذ يعد ذلك تخلياً من القاضي عن رسالته.

الإدلة الجنائية

٣- مهمة قضائية: ان اللجوء الى الخبرة أمر تقرره المحكمة وحدها وهو اما بناء على طلب من الخصوم في الدعوى الجزائية او استناداً الى قرار تتخذه من تلقاء نفسها حسب تقديرها للمسألة المعروضة امامها وحاجتها الى رأي فني وأن مسألة اختيار الخبير تعود الى المحكمة والتي تعتد في ذلك بمعارفه الفنية ولها ان تستشير الخصوم في هذا الشأن ولكنها غير ملزمة بطلبهم، فالخبير لا يمارس مهمته الا بانتداب قضائي، ويؤدي مهمته تحت اشراف القاضي وخلاصة عمل الخبير التي يتضمنها تقريره تخضع في النهاية الى تقدير المحكمة

٤- مهمة اختيارية: الأصل في الخبرة انها اجراء اختباري للمحكمة وهذا يعني ان المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبات الخصوم يندب خبير في الدعوى ما دامت ترى في ادلة الدعوى المطروحة أمامها ما يمكنها من حسم الدعوى دون الاستعانة برأي الخبير مع الإشارة الى ان طرح مسألة في الدعوى لا يعني التزام القاضي بندب خبير لبحثها وابداء الرأي فيها فقد تكون بصدد مسألة فنية للقاضي الديه من معلومات وثقافة عامة أن يقدر طبيعتها .

ثالثاً- أنواع الخبراء

١- خبراء التصوير الجنائي ويختصون بتصوير مسرح الجريمة فور اكتشاف الواقعة وخبراء التصوير هم أول من ينتقلون المكان الواقعة، ويعملون على تصويره بالكيفية والحالة التي تركها الجاني، وهم أول من يدخلون لمـ المسرح الجريمة قبل أي خبير ويستخدمون آلات التصوير الفوتوغرافي الملون والعادي وكذلك أجهزة التصوير بالفيديو إضافة الى ذلك تصوير كيفية ارتكاب الجاني للواقعة بعد اعترافه وانتقال المحقق الى مكان الحادث لتمثيلها.

٢- خبراء الطب العدلي ولهم دور مهم في القضايا الجنائية لأبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي ان يبدي رأياً فيها، مثلا طبيعة الحادثة التي يتم التحقيق فيها ان كانت جنائية ام قضاء وقدر، وطبيعة الإصابة ووقتها وسبب الوفاة وغيرها من المسائل الجنائية.

٣- خبراء البصمات ويندبهم المحقق لرفع آثار بصمات الأيدي والأقدام التي قد توجد في مكان الجريمة ومضاهاتها على جسم المجنى عليه او المتهم وبيان ما اذا كانت له او لغيره والكشف عن سوابق المتهم.

الأدلة الجنائية

٤- خبراء المختبر الجنائي ويختصون بتحليل المواد المخدرة والسموم، اذ لهم دور فني في الكشف عن حقيقة المادة المضبوطة، ومن ثم التجريم أو عدم التجريم على الحيازة إضافة الى تحليل مستخرجات الجسم البشري مثل العرق او البول أو الدم والربط بينها وبين مصدرها الأصلي.

٥- خبراء الأسلحة الجرمية ويختصون بفحص بقايا استخدام السلاح كالرصاص والبارود والذخائر، كذلك فحص الأسلحة المشتبه في ان تكون قد استعملت في الحادث لفحصة ولمعرفة ان كان صالح للاستعمال ام لا وغيرها.

٦- خبراء الحرائق يختص خبراء هذه الطائفة بفحص أثار الحرائق لمعرفة هل كانت عمد ام اهمال، كذلك سبب الحريق وبدايته وكل ما يتعلق فيه.

٧- خبراء المتفجرات يختص هذا القسم بفحص المتفرقعات وتحديد نوعيتها وصلاحيتها وصنعها وكافة ما يتعلق بها من آثار ناجمة عنها.

٨- خبراء التزوير والتزييف (المخطوطات) ويتولى هذا الفريق مضاهاة الخطوط وفحص التوقيعات والخطوط المطعون فيها بالتزوير وفحص الأوراق النقدية المزيفة والحبار والاصباغ وغيرها مما له علاقة بعملهم.

رابعاً- وظيفة خبراء الأدلة الجنائية

يباشر خبراء الأدلة الجنائية وظائفهم بناءً على الانتداب الصادر من قبل الجهات التحقيقية أو الحكم، ولذا فأن وظيفتهم تتمحور بالآتي:

١- **الوظيفة الجنائية:** وتأخذ طابعاً فنياً وعلميا نظراً لما يقوم به الخبير من الاستعانة بمعلوماته العلمية والفنية في استنطاق مسرح الجريمة ولذا تتميز بأهميتها وحساسيتها، وتكون على مرحلتين:

أ- المرحلة الأولى: يتمثل بالعمل الذي يقوم به خبير الأدلة الجنائية بالانتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة الفنية والتي تعني مناظرة ووصف وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحتويه من أشياء واشخاص ورفع ما يخلفه الجناة من أثار جنائية.

ب- المرحلة الثانية: وتلي الأولى وتتمثل في التعامل مع هذه الآثار التي تم رفعها من مسرح الجريمة وفحصها بالطرق العلمية الحديثة على وفق المنهج المتبع في فحص الآثار للحصول على النتائج العلمية التي تهم الجهات التي طلبتها، وعليه فأن الوظيفة الجنائية لخبراء الأدلة الجنائية انما هي مهمة فنية ذات طابع جناني تهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة.

٢- **الوظيفة القضائية:** تتمحور مهمة خبير الأدلة الجنائية في مساعدة جهات الحكم بتقديم الرأي العلمي في الاثار الفنية المتخلفة عن الجريمة عن طريق تفسيرها علميا من أجل أن يستطيع القاضي أن يشق الطريق في الأمور التي لا يعلمها بحكم تخصصه، والتي تساهم في تحقيق القناعة لدى القاضي بثبوت التهمة بما يمكنه من تقدير العقوبة المستحقة من ذلك فأن مهمة الخبير القضائية تكون على شكل تقديم الإيضاحات الى السلطات القضائية من خلال التقرير المقدم.

الأدلة الجنائية

الخبرة وسيلة تنقل الى الدعوى الجنائية دليل يتعلق بإثبات الجريمة او اسنادها الى المتهم، إذ يتطلب التحقيق في بعض الاحيان معارف لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية ولذا يلجأ الى اهل الخبرة في ذلك ومن هذه المسائل ما يأتي:

اولاً- الخبرة الفنية في المسائل المعنوية:

يشمل موضوع الخبرة في المسائل المعنوية بحث الحالة العقلية والنفسية لبيان درجة توافر مقومات الركن المعنوي لتقدير توافر المسؤولية الجزائية، كما وتفيد في تحديد درجة خطورة المتهم، لمساعدة القاضي في تقدير العقوبة الملائمة له، وكذلك عند تنفيذ العقوبة

فعند التحقيق مع المتهم في الجريمة المسندة اليه، قد يلاحظ المحقق او القاضي بعض الشواهد او الامارات التي تثير الشك لديه في سلامة القوى العقلية للمتهم، او قد يرد على لسان شهود العيان ما يشير الى ان حالة المتهم العقلية وقت ارتكاب الجريمة لم تكن سوية، او قد يعترف المتهم فيلاحظ القاضي ان ذلك الاعتراف غير منطقي بسبب غرابة الدافع لارتكاب الجريمة، او للتفاصيل التي يرويها عند ارتكابه للجريمة.

ولما كانت المسؤولية الجنائية تقوم على عنصري العلم والارادة وأن هذه الارادة تعني حرية الاختيار، اي قدرة الشخص في موقف معين على الموازنة بين صور السلوك الممكنة عقلا ثم تفضيل احدهما وعقد الارادة على تنفيذه، فالقانون لا يعتد الا اذا توافرت للإرادة التمييز وحرية الاختيار، ومن هنا فقد يكون المجرم فاقد لإدراكه فعلاً او قد يلجأ الى ادعاء الجنون للتخلص من المسؤولية الجنائية، او الجنون المنقطع او الجزئي اي انه كان فاقد للدراك وقت الجريمة وبالتالي يعتبر مانع من موانع المسؤولية.

ولذا اباح المشرع في المادة(٢٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ للقائم بالتحقيق عند الشك في سلامة القوى العقلية أن يطلب انتداب الخبير لأبداء الرأي الفني في ذلك بنصها: ((اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله او اقتضى الأمر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية إذا كان متهما بجريمة لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة ، أما في الجرائم الأخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانونا او على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية)).

ومن خلال قراءة هذه المادة فأنها تعالج مسألتان:

١- وقف الاجراءات والاحالة على اللجنة الطبية المختصة:

قد تظهر على المتهم اثناء التحقق او المحاكمة امارات تدل على عدم قدرته على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة عقلية او الاشتباه بإصابته بمرض عقلي، إذ تكون العلامات واضحة الدلالة على انه مصاب او قد تلتبس هذه الحالة على القائمين بالتحقيق وهل أنه مصاب فعلاً ام يتصنع ذلك، وبطبيعة الحال فأن من حق المحمي ان يدفع بجنون المتهم او شذوذه العقلي وهو دفع جوهري يلزم دائماً ان يتعرض القاضي لمناقشة بالقبول او الرفض استناداً الى الاسباب وعدم تجاهله، وهنا يفرق القانون بين حالتين:

أ- اذا كانت الجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة، فهنا يقرر القاضي وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية.

ب- اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة، فتوقف اجراءات التحقيق بقرار من القاضي، ويوضع المتهم في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانونا او على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن يتعهد بموجبها بدفع نفقات ذلك المصح وما سيصرف على المتهم المعتوه من ذويه.

مع ملاحظة ان العمل يجري في على احالة المتهمين الى مستشفى "الرشاد" للأمراض العقلية في بغداد وهي المستشفى الحكومي الوحيد المختص بهذه الامراض. وفي كلا الصورتين آنفاً تُكلف لجنة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية ويتمحور دور الخبير عند اعداد تقريره في توضيح هل ان المتهم يعاني من خلل عقلي ام لا، وفي حال كان يعاني، ما هو السبب؟ وكيف وصل الى هذه الحالة؟ وما هو اسم هذا المرض؟ وما هي اعراضه ؟ وكيف يؤثر هذا المرض في تقدير الامور عند المتهم؟ واخيرا، يجب ان يبين الخبير هل أن السلوك الاجرامي الذي يحاكم المتهم من اجله كان في نظره نتيجة لهذا الخلل العقلي؟ وعلى تقرير هذه اللجنة يتوقف مصير المتهم ومصير الدعوى الجزائية.

٢- إجراءات المحكمة بعد ورود التقرير الطبي:

أ- الاجراءات عند ثبوت عدم مقدرة المتهم في الدفاع عن نفسه: اذا اثبت الفحص الجاري للمتهم ذلك عندها يجب على القاضي ان يأمر بتأجيل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه وهي مدة قد تطول او تقصر، ولذا

فإذا كانت من الجرائم التي لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة فيتم وضعه تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية للأمراض العقلية. اما اذا كانت يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة فهنا يجوز تسليمه الى احد ذويه بكفالة شخص ضامن مع اخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق او خارجه.

ب- اجراءات المحاكمة عند ثبوت اصابة المتهم وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله: نتيجة للفحص الطبي والملاحظة الدقيقة فقد يتبين للجنة الطبية المختصة ما يأتي:

١- ان المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله، فإذا تضمن قرار اللجنة الطبية ذلك ففي هذه الحالة سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق ام المحاكمة فيجب ان يصدر القاضي قرار بعدم المسؤولية.

٢- ان المتهم مصاب بنقص او ضعف في الادراك او الارادة وكانت الادلة كافية لإدانته فيعد ذلك عذراً قانونياً مخففاً يتوجب معه على المحكمة اعمال سلطتها التقديرية عند فرض العقوبة وفقاً للحدود المرسومة للأعذار القانونية المخففة وذلك في المادة(١٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ بنصها:((اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه)) والمادة(١٣١) بنصها:((اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: اذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه)).